

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٧) الصادر في يوم الإثنين ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ - ٢٥ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة المؤرخ ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص "شركة حلاجى الأقطان المصرية ليمتد" شركة مساهمة بريطانية بالاستقرار في العمل كشركة مساهمة باسم "شركة حلاجى الأقطان المصرية" طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة صورته لهذا القرار موقعا عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يتقرب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لشركة حلاجى الأقطان المصرية ليمتد "شركة مساهمة بريطانية" بالاستقرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة حلاجى الأقطان المصرية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

شركة حلاجي الأقطان المصرية

ش ٢٠٢٠

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميئنة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة "شركة حلاجي الأقطان المصرية" شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - أغراض هذه الشركة هي :

(١) القيام بجميع أعمال الخليج وكبس القطن وجميع العمليات التي تتصل بذلك أيا كان نوعها وكذا تستغل جميع المشروعات التي كانت موضوعاً لشركة حلاجي الأقطان المصرية ليمتد وما يمكن أن تتملكه من محالج أو تستأجره لخليج القطن وكبسه وعصر جميع البذور النباتية بكافة أنواعها .

(٢) القيام بعمليات التصليف على القطن لعملاء محالج الشركة .

(٣) للشركة الحق في أن تشارك أو تندمج بأية طريقة من الطرق في كل أو بعض ما يقوم به من أعمال أو ما يشابهها أو كل ما يمكن أن يؤدي إلى تنفيذ الغرض الذي قامت عليه في الجمهورية أو في الخارج .

(٤) أن تراول أعمال عصر وتجارة بذرة القطن والبذور الزيتية الأخرى وأعمال تكرير الزيت وتجميده وصنائه الكسب وعلف الحيوان وغيرها من المنتجات المماثلة .

(٥) ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الداخل أو الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداءً من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تكون بقرار مماثل .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢١٦٠٠٠ جنيه مصري موزع على ٧٢٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ثلاثة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل .

مادة ٧ - في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم سداد كامل قيمة كل سهم حسب المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة على أن يعلن عن هذه المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٨ - تقييد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد الميعن تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداءه المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة لإحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم بجمع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تتيه رسمي أو أي إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذلك الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لإبادة الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية إلى أن تسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتطلى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين صالفة الذكر فأول مجلس إدارة المكون من أربعة أعضاء قد شئت سلطته الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي عقدت بتاريخ ٤ يولييه سنة ١٩٥٧ واعتمدت هذا النظام وهو مؤلف من :

السيد / جول خلاط ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٦٧ سنة .

السيد / أ . د . تيودور أكيس يوناني الجنسية وعمره ٥٥ سنة .

السيد / إسطفان باسيل جرجس ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٥٧ سنة .

السيد / هنري نقولا ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٣٦ سنة .

السيد / سميد نفري عبد النور ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٢٨ سنة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القوار الصادر بالترخيص في تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة كبركرها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة وشاملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم الاسمية بآليات التنازل كتابة إن سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا لهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم . على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثبات من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة قواماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقوارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان التسمة ولا أن يندخلوا أية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم للتحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قوارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلاميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التي لحاملها إلى حامل الكورون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم مادامت الأسهم اسمية فأثر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت - حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غير من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأظلية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات ربح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما حد الاحتفاظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما هذا التبرعات قياسها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر يتدبها المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يبين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصيا فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بتمام وظائفهم ضمن حدود وكرامتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عنها في المادة ٤٧ من النظام ومن يمل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيها هذا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد حمله المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسارتها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الاسكندرية .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز خمسة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

مادة ٢١ - يمين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

وفي نهاية المدة يعيد تلت الأعضاء في كل سنة ويبين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية . فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمه على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين اتتمت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جندا كما تراه له ذلك على الأزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجوز أعضاء مجلس الإدارة تسببة أعضاء . وله كذلك أن يمين أعضاء في المراكز التي تخلف في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن أربعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يتبين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يمين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين السيد / جول خلاط رئيسا لأول مجلس إدارة للشركة بعد تخويلها وعضو مجلس إدارة منتدبا .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس أن يمين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

وترسل صورة من الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للراقب عند الضرورة التصوي أن يدفع الجمعية العمومية للانقضاء وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هسسه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انقضت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويصدر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جداول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفاشين منهم والمخالفين في الرأي وعدى الأهلية ومن لم يتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقبة الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

وقد تبنت الجمعية العمومية غير العادية التي اعتمدت هذا النظام بتاريخ ٤ يولييه سنة ١٩٥٧ المراقب الأول الأستاذ سمير رياض المحاسب القانوني ومقيم بـاسكندرية مراقبا للشركة بعد تحويلها .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل . ويسأل المراقب عن صحة

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما . ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقرير الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين . يكون لكل مساهم أيا كانت عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه رأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة الشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولاقتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولاقتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتمين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لتعرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

الباب السابع

في المنازعات

مادة ٥٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .
وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتتولى وكالة مجلس الإدارة تعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

احكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تمويل الشركة تخضع من حساب المصروفات العمومية .

البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين . ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول سبتمبر وتنتهي في ٣١ أغسطس من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تمويل الشركة النهائي حتى ٣١ أغسطس من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال السنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع ١/٥ (خمسة في المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ١/٥٠ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى بس الاحتياطي تسين المود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ١/١٠ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١/١٠ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - يستخدم المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .